

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج

والبحث التربوي لسنة 1996

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.

2. تفسير.

الفصل الثاني

المركز

3. إنشاء المركز ومقره.

4. تكوين المركز.

5. أهداف المركز.

6. إختصاصات المركز.

الفصل الثالث

أجهزة المركز

7. مجلس المركز.

8. إختصاصات مجلس المركز.

9. المجلس العلمي.

10. إختصاصات المجلس العلمي.

11. المدير.

12. إختصاصات المدير وسلطاته.

13. نائب المدير.

14. أمين المركز.

15. تعيين العاملين بالمركز.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

16. الموارد المالية للمركز.

17. الموازنة السنوية.

18. الحسابات والمراجعة.

الفصل الخامس

أحكام عامة

19. سيادة أحكام هذا القانون.

20. الإعفاءات.
21. سرية المعلومات.
22. إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمناهج

والبحث التربوي لسنة 1996¹

(1996/5/29)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون المركز القومي للمناهج والبحث التربوي لسنة 1996 " .

تفسير.

2. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:²

- " أمين المركز " يقصد به أمين المركز المعين بموجب أحكام المادة 14،
" الباحث " يقصد به الشخص المعين في مرتبة أستاذ باحث، أو باحث
أو حسب أي مرتبة معادلة وفق ما يقرره المجلس،
" مجلس المركز " يقصد به مجلس المركز القومي للمناهج والبحث
التربوي المنشأ بموجب أحكام المادة 7،
" المجلس العلمي " يقصد به المجلس العلمي المشكل بموجب أحكام المادة 9،
" المدير " يقصد به مدير المركز القومي للمناهج والبحث التربوي المعين
بموجب أحكام المادة 11،
" المركز " يقصد به المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، المنشأ
بموجب المادة 3،
" الوزير " يقصد به وزير التربية والتعليم العام،
" نائب المدير " يقصد به نائب مدير المركز المعين بموجب أحكام المادة
13،
" العاملون " يقصد بهم الباحثون والفنيون والموظفون والعمال بالمركز،
" دورة مجلس المركز " يقصد بها دورة تعيين المدير ونائبه وأمين المركز، ومدتها أربع
سنوات.

الفصل الثاني

المركز

إنشاء المركز ومقره.

3. (1) ينشأ مركز يسمى " المركز القومي للمناهج والبحث التربوي " وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقدية مستديمة وخاتم عام ويكون له أن يقاضى بإسمه.
- (2) يكون مقر المركز في بخت الرضا بولاية النيل الأبيض ويجوز له أن ينشئ فروعاً في أي من الولايات.

تكوين المركز.

4. يتكون المركز من المجلس العلمي والعاملين في المركز.

أهداف المركز.

5. تكون للمركز الأهداف الآتية:
- (أ) تطوير مناهج التعليم العام وفق السياسة القومية،
 - (ب) تدريب وتأهيل الأطر التربوية في مجال المناهج والبحث التربوي،
 - (ج) تشجيع البحوث التربوية بالتعاون مع الجامعات والمراكز البحثية الوطنية وتوفير الدعم اللازم لها،
 - (د) توثيق الصلات مع المؤسسات التربوية ومراكز البحث إقليمياً وعالمياً،
 - (هـ) التعاون مع الجامعات والمراكز البحثية في تأصيل الفكر التربوي ونشره وتوثيقه.

إختصاصات المركز.

6. (1) يكون المركز هو السلطة الوحيدة في مجال التعليم العام المخول لها ممارسة الاختصاصات الآتية:
- (أ) إعداد الخطط التفصيلية للبرامج الدراسية،
 - (ب) إعداد الكتب المدرسية ومرشد المعلمين،
 - (ج) اختيار لجان تأليف الكتب والإشراف عليها،
 - (د) إصدار النشرات المنظمة للمناهج والامتحانات المرحلية،
 - (هـ) ضبط مستوى التحصيل من خلال مراجعة الامتحانات المرحلية.
- (2) يجوز للمركز لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة 5 القيام بالآتي:
- (أ) إجراء البحوث التربوية وتوثيقها ونشرها،
 - (ب) عقد المؤتمرات والندوات في مجالات المناهج والبحث التربوي،
 - (ج) تقويم المناهج ومتابعة تطبيقاتها ميدانياً،
 - (د) إصدار الدوريات والكتب التربوية.

الفصل الثالث

أجهزة المركز

مجلس المركز 3.

7. (1) ينشأ مجلس يسمى " مجلس المركز " ويشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية بذلك من الوزير.
- (2) يكون مجلس المركز برئاسة الوزير وعضوية عدد من ذوي الدراية والاختصاص.

إختصاصات مجلس المركز.

8. تكون لمجلس المركز الإختصاصات الآتية:⁴
- (أ) وضع السياسات العامة لتطوير المناهج في إطار السياسة العامة للدولة وتوجيهات المجلس القومي للتعليم،
- (ب) إجازة الخطة العامة للمركز،
- (ج) إجازة موازنة المركز السنوية،
- (د) العمل على خلق الصلة بين المركز والمؤسسات التربوية محلياً وعالمياً،
- (هـ) استقطاب الدعم المعنوي والمادي للمركز،
- (و) إنشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو إلغاء تلك الوظائف وتحديد الشروط التي بمقتضاها يتم التعيين والترقى والمحاسبة وفق النظم المعمول بها،
- (ز) إنشاء أي قسم أو وحدة فرعية بما يراه مناسباً في تحقيق أهداف المركز،
- (ح) تفويض سلطاته لرئيسه أو لأي من لجانته أو المجلس العلمي ماعدا سلطات الإنشاء والإلغاء وإصدار النظم الأساسية،
- (ط) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة متى ما رأى ذلك ضرورياً،
- (ى) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله.

المجلس العلمي.

9. يكون للمركز مجلس علمي، يشكل على النحو الآتي:
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير عضواً
- (ج) رؤساء الأقسام أعضاء
- (د) شخصان يمثلان الباحثين والخبراء يعينهم الوزير أعضاء
- (هـ) كل العاملين بدرجة أستاذ مشارك وما فوقها أعضاء
- (و) أمين المركز عضواً ومقرراً

إختصاصات المجلس العلمي.

10. يختص المجلس العلمي بكل ما من شأنه تطوير المناهج والبحث التربوي وذلك من خلال الآتي:
- (أ) إجازة الخطط والبرامج والمشروعات التي تتقدم بها الإدارات والأقسام واللجان المتخصصة في إطار السياسة والتوجيهات التي يقرها المجلس،
- (ب) متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات المجازة وتقويمها،
- (ج) تكوين ما يراه مناسباً من لجان متخصصة تعينه في تحقيق أهدافه،

(د) إصدار لائحة تنظيم أعماله.

5. المدير

11. (1) يكون للمركز مدير من ذوى الكفاية العلمية العالية والخبرة يعينه رئيس الجمهورية بناءً على توصية من الوزير لدورة قابلة للتجديد لدورات آخر.
- (2) يجوز لرئيس الجمهورية إعفاء المدير بتوصية من الوزير.
- (3) يحدد مجلس الوزراء شروط خدمة المدير ومخصصاته.

اختصاصات المدير وسلطاته.

12. يكون المدير هو المسئول التنفيذى الأول أمام مجلس المركز عن أداء المركز ويعمل على تحقيق أهدافه وتكون له الاختصاصات الآتية:
 - (أ) العمل على ترقية الأداء العلمي والبحثي والإداري،
 - (ب) رئاسة المجلس العلمي،
 - (ج) تمثيل المركز أمام الهيئات والجهات الأخرى،
 - (د) تقديم تقرير سنوى شامل لمجلس المركز عن أداء المركز،
 - (هـ) التوصية للوزير بتعيين أمين المركز ومديري الإدارات ورؤساء الأقسام.

6. نائب المدير

13. (1) يكون للمركز نائب للمدير يعينه الوزير بعد التشاور مع المدير من ذوى الكفاية العلمية والخبرة لدورة قابلة للتجديد لدورات آخر.
- (2) يحدد الوزير شروط خدمة نائب المدير ومخصصاته وفق الأسس المعمول بها.
- (3) يجوز للوزير إعفاء نائب المدير بتوصية من الوزير.
- (4) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في أداء واجباته وتكون له الاختصاصات التي تحددها اللوائح.
- (5) يؤدي نائب المدير أعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح.

7. أمين المركز

14. (1) يعين الوزير بناءً على توصية من المدير أميناً للمركز لدورة قابلة للتجديد لدورات آخر.
- (2) يكون أمين المركز مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإداري والمالي للمركز.

تعيين العاملين بالمركز.

15. (1) يعين الوزير بتوصية من المدير الباحثين والمختصين للعمل بالمركز.
- (2) تحدد اللوائح طريقة التعيين والترقى للكوادر المساعد.
- (3) تقوم الخبرات النادرة والتميزة وتسكن في الوظائف المناسبة لها عن طريق لجان متخصصة.

- (4) تطبق على العاملين بالمركز شروط خدمة الجامعات السودانية ويجوز للمجلس استحداث وسائل مختلفة لإجتذاب العناصر المقتدرة والمتميزة.

الفصل الرابع الأحكام المالية

الموارد المالية للمركز.

16. تكون للمركز الموارد المالية التالية:⁸
- (أ) ما يخصص له من اعتمادات،
 - (ب) الهبات والمنح والإعانات،
 - (ج) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل خدماته وفقاً لما تقرره اللوائح،
 - (د) ما يقترضه من أموال،
 - (هـ) عائدات الاستثمار.

الموازنة السنوية 9.

17. (1) تكون للمركز موازنة مستقلة.
- (2) يعد المدير التقديرات السنوية للإيرادات والمصروفات لمجلس المركز للنظر فيها ورفعها للجهات المختصة.

الحسابات والمراجعة 10.

18. (1) تنشأ بالمركز وحدة حسابية تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسة المالية للمركز وفقاً للضوابط المالية المتبعة.
- (2) يحتفظ المركز بسجلات منظمة لحساباته ويقدم بياناً ختامياً بحساباته سنوياً.
- (3) تراجع حسابات المركز بوساطة ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه في ذلك ويرفع تقرير لمجلس المركز عن المركز.

الفصل الخامس أحكام عامة سيادة أحكام هذا القانون.

19. تسود أحكام هذا القانون عند تعارضها مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

الإعفاءات.

20. يعفى من الجمارك والضرائب والرسوم كل المواد والمعدات والتجهيزات التي يتحصل عليها المركز وتعيّنه في أداء مهامه بعد الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.¹¹

سرية المعلومات.

21. لا يجوز لأي عضو بمجلس المركز أو المجلس العلمي أو لأي باحث أو موظف تابع للمركز أن يكشف عن معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بحكم عمله في المركز وقرر المدير أنها سرية.¹²

إصدار اللوائح والنظم الأساسية.

22. يجوز لمجلس المركز بموافقة الوزير أن يصدر:¹³
- (أ) اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون،
- (ب) النظم الأساسية لإنشاء المراكز الفرعية.

¹ - صدر كمرسوم مؤقت رقم (18) لسنة 1996 ، وتأييد وأصبح قانون رقم (37) لسنة 1996 .

² - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

³ - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

⁴ - قانون رقم (37) لسنة 1996 ، قانون رقم (40) لسنة 1974

⁵ - قانون رقم (40) لسنة 1974 .

⁶ - قانون رقم (40) لسنة 1974 .

⁷ - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

⁸ - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

⁹ - قانون رقم (40) لسنة 1974 .

¹⁰ - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

¹¹ - قانون رقم (40) لسنة 1974 .

¹² - قانون رقم (37) لسنة 1996 .

¹³ - قانون رقم (40) لسنة 1974 .